Distr.: Limited 13 March 2007

Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) الدورة الحادية عشرة نيويورك، ٢٠٠٧

تنقيحات لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات – مشاريع نصوص تتناول استخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء العمومي

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

		الفقر ات	الصفحة
لا– مقدّمة		7-1	۲
يا- مشاريع أ	أحكام من أحل السماح باستخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء العمومي بمقتضي		
القانون الن	لنموذجي	79-5	٢
ألف–	موضع مشاريع الأحكام	0-4	۲
باءِ–	شروط استخدام المناقصات الإلكترونية: مشروع المادة ٢٢ مكررا	18-7	٣
	١ – مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقّح	7-71	٣
	٢- مشروع نص مقترح للدليل المنقّح	١٣	٦
جيم –	إجراءات مرحلتيّ المناقصة وماً قبلها: مشاريّع المواد ٥١ مكررا إلى ٥١ مكررا سادسا	09-15	٦
	١ – مشاريع نصوص مقترحة للقانون النموذجي المنقّح	٥٧-١٤	٦
	 ٢ - مشروع النص المقترح للدليل المنقّح 	09-01	7 ٣
دال-	التغييرات التبعية المُدخلة على أُحكام أخرى من القانون النموذجي	٦٩-٦.	7 £
	١ – التغييرات التي اقتُرح سابقا إدخالها على أحكام الفصل الثالث "إجراءات		
	المناقصة" (المواد ۲۷ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۶)	٦٧-٦.	7 £
	 ٢- سجل إجراءات الاشتراء (المادة ١١ من القانون النموذجي) 	79-71	77
	 ١- سجل إجراءات الاشتراء (الماده ١١ من الفانول النمو دجي) 	74-77	7.7



أولا- مقدّمة

1- ترد خلفية الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) في الوقت الراهن فيما يتعلق بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ("القانون النموذجي") (المرفق الأول بالوثيقة A/49/17 و Corr.1) في الفقرات ٥ إلى ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.49 المعروضة على الفريق العامل في دورته الحادية عشرة. ومهمة الفريق العامل الرئيسية هي تحديث القانون النموذجي وتنقيحه، من أجل مراعاة التطورات المستجدة في الاشتراء العمومي، عما في ذلك استخدام المناقصات الإلكترونية.

7- وقد أُدرج موضوع هذا الاستخدام ضمن المواضيع التي كانت معروضة على الفريق العامل في دوراته من السادسة إلى العاشرة. وقد طلب الفريق العامل إلى الأمانة، في دورته العاشرة، تنقيح مشاريع النصوص ذات الصلة التي بحثها في تلك الدورة. (1) وهذه المذكرة أُعدَّت بناء على ذلك الطلب، وهي تعرض مشاريع النصوص المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية، منقّحة لمراعاة مداولات الفريق العامل في دورته العاشرة. (2)

ثانيا - مشاريع أحكام من أجل السماح باستخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء العمومي بمقتضى القانون النموذجي

ألف- موضع مشاريع الأحكام

٣- اتفق الفريق العامل مؤقتا، في دورته العاشرة، على أن يدرج في الفصل الثاني من القانون النموذجي (الذي يذكر أساليب الاشتراء وشروط استخدامها) أحكاما تنص على شروط استخدام المناقصات الإلكترونية. أما الأحكام المتعلقة بالمسائل الإجرائية للمناقصات الإلكترونية فقيد اتفيق على إدراجها في موضع آخر، مثل الفصل الخامس من القانون النموذجي (الذي يصف الإجراءات الخاصة بأساليب اشتراء بديلة). ولوحظ أن هذا الموضع سيتيح استخدام المناقصات الإلكترونية لا بصفتها أسلوبا قائما بذاته فحسب، وإنما مقترنة أيضا بأساليب اشتراء مختلفة كالمناقصة أو التماس الأسعار، وبتقنيات اشتراء قد ينص عليها القانون النموذجي المنقّح، كالاتفاقات الإطارية. (3)

⁽¹⁾ A/CN.9/615، الفقرة ١١.

⁽²⁾ المرجع نفسه، الفقرات ٣٧ إلى ٧١.

⁽³⁾ المرجع نفسه، الفقرات ٣٧ و٣٨ و٥٠ و٥٩ و٦٤.

3 - وإذا قرر الفريق العامل أن يحتفظ بالأحكام المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية في المواضع التي اتّفق عليها مؤقتا في الدورة العاشرة، فلعله يود أن ينظر في تقسيم كل من الفصلين المعنيين إلى بابين بحيث يتناول الباب الأول أساليب الاشتراء بينما يتناول الباب الآخر آليات اشتراء مثل المناقصات الإلكترونية. ومن ثم، ينبغي أن تتضمن عناوين الفصول المعدَّلة إشارة إلى أساليب الاشتراء وكذلك إشارة إلى آلياته (لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الوقت المناسب في التعبير العام الذي ينبغي أن يطبقه على آليات الاشتراء، ومن التعابير المطروحة مثلا المناقصات الالكترونية والاتفاقات الإطارية وقائمات المورِّدين ونظم الاشتراء الدينامية، وهي ليست أساليب اشتراء).

٥- ووفقا لهذا النهج، ترد مشاريع الأحكام المتعلقة بشروط استخدام المناقصات الإلكترونية في المادة ٢٢ مكررا، التي يُقترح إدراجها في الباب الثاني من الفصل الثاني بعد توسيعه. وترد مشاريع الأحكام المتعلقة بالجوانب الإجرائية للمناقصات الإلكترونية في مشاريع المواد ٥١ مكررا إلى ٥١ مكررا سادسا، (4) التي يُقترح إدراجها في باب من الفصل الخامس بعد توسيعه.

باء- شروط استخدام المناقصات الإلكترونية: مشروع المادة ٢٢ مكررا

١ – مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقّح

٦- يستند مشروع المادة ٢٢ مكررا الوارد أدناه إلى نص مشروع المادة المتعلق بشروط استخدام المناقصات الإلكترونية، الذي كان معروضا على الفريق العامل في دورته العاشرة،
 وهو يجسد التعديلات التي اقتُرح إدخالها عليه: (5)

"المادة ٢٢ مكررا- شروط استخدام المناقصات الإلكترونية

"يجوز للجهة المشترية أن تضطلع بالاشتراء عن طريق مناقصة إلكترونية وفقا للمواد [٥٠ مكررا إلى ٥١ مكررا سادسا] في الظروف التالية:

3

⁽⁴⁾ بالرغم من أن الفريق العامل توقع، في دورته العاشرة، أن تُدمَج في مادة واحدة الأحكامُ المتعلقة بالجوانب الإحرائية للمناقصات الإلكترونية، التي كانت معروضة في تلك الدورة في مادتين (٤٧ مكررا و٤٧ مكررا ثانيا)، فإن من المتعذر الامتثال لذلك الطلب بسبب طول الأحكام وتباين المسائل والمراحل ذات الصلة بالمناقصات الإلكترونية التي تتناولها تلك الأحكام. المرجع نفسه، الفقرات ٤٨ و٥٧ و ٦٣.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، الفقرات ٤١ و٤٥ و٥١ و٥٠.

[(أ) عندما يكون ممكنا عمليا للجهة المشترية أن تصوغ مواصفات مفصّلة ودقيقة للسلع [أو الإنشاءات، أو أن تحدد، فيما يتعلق بالخدمات، خصائصها المفصّلة والدقيقة]]؛

- (ب) عندما تكون هناك سوق تنافسية تضم مورِّدين أو مقاولين يُتوقّع أن يكونوا مؤهّلين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية على نحو يضمن وجود تنافس فعّال؛
- (ج) عندما يخص الاشتراء سلعا [أو إنشاءات أو خدمات] متوفرة عموما في السوق [، شريطة أن تكون الإنشاءات أو الخدمات بسيطة في طبيعتها]؛
- (د) عندما يكون السعر هو المعيار الوحيد المُراد استخدامه لتحديد العطاء الفائز. [يمكن أن تضع لوائح الاشتراء شروطا بشأن استخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء عندما تكون هناك معايير أحرى [يمكن التعبير عنها نقديا ويمكن تقييمها آليا من خلال المناقصة] يمكن استخدامها في تحديد العطاء الفائز.]"

التعليق

٧- أُدرجت الفقرة الفرعية (أ) بين معقوفتين من أجل تجسيد الفكرة (التي أشار إليها الفريق العامل في دورته العاشرة) التي مفادها أن النص قد يكون زائدا في ضوء الفقرة الفرعية (ج) (قيل إن الامتثال للشروط المنصوص عليها في هذه الأخيرة يستتبع بالضرورة الامتثال للقتضيات الفقرة الفرعية (أ)). (6) وأجريت تغييرات أخرى على تلك الفقرة من أجل تحقيق اتساقها مع صيغة أحكام مشابحة من أحكام القانون النموذجي. (7)

٨- ووضعت الإشارات إلى "الإنشاءات أو الخدمات" في كامل النص الوارد أعلاه، وكذلك الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ج) والمتصل بتلك العبارة، بين أقواس معقوفة، عملا بما اتفق عليه الفريق العامل في دورته العاشرة. (8) وقد تم ذلك بناء على الفهم الذي مفاده أن الأقواس المعقوفة ستظل موجودة في النص النهائي وأن الدليل سيوضح أن الدولة المشترعة يجوز لها أن تقرر إلغاء الكلمات الواردة بين معقوفتين فتجعل استخدام المناقصات الإلكترونية مقصورا على اشتراء السلع فقط.

⁽⁶⁾ المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

⁽⁷⁾ انظر مثلا المادتين ١٩ (١) (أ) و ٣٨ (ز) من القانون النموذجي، حيث هناك إشارة إلى خصائص الخدمات وليس إلى مواصفاتها.

⁽⁸⁾ A/CN.9/615، الفقرة ٤١ '١'.

9- وفيما يتعلق بالأقواس المعقوفة الواردة في الفقرة الفرعية (د)، يسترعى انتباه الفريق العامل إلى أنه لم يتوصل في دورته العاشرة، إلى تفاهم حول مسألة ما إذا كان يجب استخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء عندما يمكن التعبير عن كل المعايير اللازمة لتحديد العطاء الفائز تعبيرا نقديا ويمكن تقييمها آليا من خلال المناقصة، (9) أم يمكن استخدامها كذلك في عمليات الاشتراء الأكثر تعقدا، عندما لا تُقيَّم كل معايير إرساء العقود تقييما آليا من خلال المناقصة. ونظر الفريق العامل في مسألة السماح باستخدام أي نوع من أنواع المناقصات الإلكترونية في الأمد البعيد، طالما تسنى الحفاظ على الشفافية والموضوعية طوال العملية. (10)

10- أما الفقرة الفرعية (د) بصيغتها الواردة أعلاه، فهي تسمح للدولة المشترعة بأن: '1' تجعل استخدام المناقصات الإلكترونية مقصورا على الاشتراء عندما يكون السعر هو المعيار الوحيد لإسناد العقد؛ أو '۲' تستخدم المناقصات الإلكترونية في الاشتراء عندما يمكن استخدام معايير أحرى لإسناد العقد، شريطة أن يتسنى تحديد جميع معايير إسناد العقد تحديدا كميا وتقييمها آليا من خلال المناقصة؛ أو "۳' تسمح باستخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء عندما يمكن إحراء تقييم للمعايير غير القابلة للتحديد الكمي قبل إحراء المناقصة. وفي الحالة الأحيرة، يجب مراعاة نتائج ذلك التقييم في المناقصة من خلال صيغة رياضية تمكن من إعادة ترتيب مقدمي العطاءات على أساس نتائج التقييم السابق للمناقصة والقيم المعروضة من خلال المناقصة.

11- وكل هذه الخيارات ستكون متاحة للدولة المشترعة إذا ما ظلت الأقواس المعقوفة موجودة في النص النهائي. وسيوفر الدليل للدولة المشترعة إرشادات بشأن كل حيار من الخيارات، وسيبيّن بوجه حاص ما يلي: '۱' أن المناقصات الإلكترونية، بمقتضى هذه الأحكام، يُقصد أساسا استخدامها في عملية الاشتراء عندما يكون السعر هو المعيار الوحيد لإسناد العقد؛ '۲' المنافع والمخاطر الناشئة عن كل حيار؛ '۳' أن الاختيار سيتوقف على التجربة المكتسبة في استخدام المناقصات الإلكترونية في أي ولاية قضائية معيّنة. وفي المقابل، وخاصة في الأمد البعيد، يمكن استثناء بعض الخيارات من نص القانون النموذجي في هذه المرحلة، ولكن يمكن مناقشتها في الدليل بصفتها حيارات يمكن إضافتها في المستقبل عند الاقتضاء في ضوء التجربة المكتسبة من استخدام المناقصات الإلكترونية.

⁽⁹⁾ المرجع نفسه، الفقرات ٤٤ و٤٥ و٥١ و٥٥.

⁽¹⁰⁾ المرجع نفسه، الفقرة ٥٥.

17- أما الأحكام الأخرى المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية في هذه المذكرة، فقد صيغت بحدف مراعاة استخدام المناقصات الإلكترونية في كل الحالات الثلاث المذكورة في الفقرة 1. أعلاه.

٢- مشروع نص مقترح للدليل المنقّح

10 - أبدى الفريق العامل في دورته العاشرة عددا من الاقتراحات بشأن تنقيح نص الدليل الذي سيرافق أحكام القانون النموذجي المتعلقة بشروط استخدام المناقصات الإلكترونية. (11) وسوف يجري إعداد النص المنقّع للدليل الذي سيجسد تلك الاقتراحات وكذلك الاقتراحات التي أبداها الفريق العامل في دورتيه الثامنة والتاسعة، (12) ثم سيُعرض ذلك النص على الفريق العامل في دورة قادمة، مع مراعاة المناقشات التي ستدور حول مشروع المادة الوارد أعلاه. ويُقصد بالنص الجديد أن يحل محل النصين الواردين في الوثيقة A/CN.9/WGI/ (النص الوارد بعد الفقرة ١٧) وفي الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.43 (النص الوارد بعد الفقرة ٥٠) واللذين كانا معروضين على الفريق العامل في دورتيه الثامنة والتاسعة، على التوالى.

جيم - إجراءات مرحلتي المناقصة وما قبلها: مشاريع المواد ٥١ مكررا إلى ١ مكررا سادسا

١ – مشاريع نصوص مقترحة للقانون النموذجي المنقَّح

14- تحسد مشاريع المواد ٥١ مكررا إلى ٥١ مكررا سادسا التالية، مع بعض الاستثناءات المبيّنة أدناه، التعديلات التي اقتُرح إدخالها على مشاريع الأحكام المتعلقة بالجوانب الإجرائية للمناقصات الإلكترونية في دورة الفريق العامل العاشرة. (13)

"المادة ١٥ مكررا- أحكام عامة

يمكن استخدام المناقصة الإلكترونية بصفتها مناقصة إلكترونية قائمة بذاتها أو في إطار عملية اشتراء بواسطة مناقصة محدودة أو تفاوض تنافسي أو التماس للأسعار [أو عند

⁽¹¹⁾ المرجع نفسه، الفقرتان ٤٦ و٤٧.

⁽¹²⁾ للسهولة المرجعية، ذُكر معظم تلك الاقتراحات في الفقرات من ١٦ إلى ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.48 التي كانت معروضة على الفريق العامل في دورته العاشرة.

⁽A/CN.9/615 (13)، الفقرات ٤٨ –٦٣ و٧٦.

إعادة فتح باب المنافسة في إطار اتفاق إطاري ونظم شراء دينامية]، عندما تقرر الجهة المشترية أن يكون إسناد عقد الاشتراء مسبوقا بمناقصة إلكترونية، على أن تستوفى الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢ مكررا بشأن استخدام المناقصة الإلكترونية."

التعليق على مشروع المادة ١٥ مكررا الواردة أعلاه

01- يتضمن مشروع المادة إشارات إلى أساليب الاشتراء التي قد يكون فيها من المناسب، في ضوء الشروط المنصوص عليها في مشروع المادة ٢٢ مكررا الآنفة الذكر بشأن استخدام المناقصات الإلكترونية والأحكام الموجودة في القانون النموذجي، استخدام المناقصات الإلكترونية كمرحلة احتيارية تسبق إسناد عقد الاشتراء.

17 - فمثلا، تمنع المتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ج) من مشروع المادة ٢٢ مكررا استخدام المناقصات الإلكترونية في المناقصات على مرحلتين والتماس الاقتراحات والأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات. ووفقا لأحكام القانون النموذجي المتعلقة بشروط استخدام أساليب الاشتراء تلك وإجراءاتها، يقصد بكل أسلوب من أساليب الاشتراء هذه في المقام الأول أن تستخدم في اشتراء السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المعقدة. (14) أما الاشتراء من مصدر واحد فهو طبعا مستبعد من نطاق مشروع المادة ٥١ مكررا.

17 وفي أساليب اشتراء أحرى، كالمناقصة المحدودة والتفاوض التنافسي والتماس الأسعار، يمكن النص على استخدام المناقصات الإلكترونية، على أن تُستوفى الشروط المنصوص عليها في مشروع المادة ٢٢ مكررا بشأن استخدامها. وإضافة إلى ذلك، قد يكون من المناسب استخدام المناقصات الإلكترونية في الاتفاقات الإطارية ونظم الشراء الدينامية عند (إعادة) فتح باب التنافس، وفقا لما هو منصوص عليه مثلا في المادة ٤٥ (٢) من توجيه الاتحاد الأوروبي 2004/18/EC. أما إدراج إشارات إلى آليات الاشتراء هذه في مشروع المادة اده مكررا الوارد أعلاه فهو إرشادي ولا ينبغي أن يخل عما توصل إليه الفريق العامل من (Add.1 هدول آليات الاشتراء هذه و (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52 و1.

١٨- ولا توجد في مشروع المادة الوارد أعلاه إشارة إلى الفصل الثالث (إحراءات المناقصة). والسبب في ذلك هو أن واحدا من البدائل بشأن المناقصات الإلكترونية القائمة

⁽¹⁴⁾ انظر المادة ١٨ (٣) والفصل الرابع من القانون النموذجي فيما يتعلق بالأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات؛ والمواد ١٩ (١) و ٤٦ و ٤٨ من القانون النموذجي فيما يتعلق بالمناقصة على مرحلتين والتماس الاقتراحات.

بذاها بمقتضى مشروع المادة ٥١ مكررا ثانيا الواردة أدناه سيشكل استخدام المناقصات الإلكترونية في الفصل الثالث المتعلق بإجراءات المناقصة.

"المادة ١٥ مكررا ثانيا- الإجراءات السابقة للمناقصة في سياق المناقصات الإلكترونية القائمة بذاها

(١) تعمل الجهة المشترية على نشر إشعار بالمناقصة الإلكترونية في ... (تحدد كل دولة مشترعة هنا الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأحرى التي سينشر فيها هذا الإشعار).

(٢) يتضمن الإشعار، كحد أدنى، ما يلي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المادة ٢٥ (١) (أ) و(د) و(هـ) والمادة ٢٧ (د) و(و) و(ح) إلى (ي) و(ر) إلى (ذ)؛

(ب)

البديل ألف

[الإفادة بأن السعر هو المعيار الوحيد الذي ستستخدمه الجهة المشترية في تحديد العطاء الفائز؟]

البديل باء

[المعايير التي ستستخدمها الجهة المشترية في تحديد العطاء الفائز، شريطة أن يُعبَّر عن تلك المعايير نقديا وأن يتسنى تقييمها آليا من خلال المناقصة الإلكترونية، وعند الاقتضاء، أي صيغ رياضية ستُستخدم في المناقصة من أجل القيام على نحو آلي بترتيب أو إعادة ترتيب للمورِّدين أو المقاولين المشاركين في المناقصة ("مقدمي العطاءات") على أساس القيم المقدَّمة من خلال المناقصة؛]

البديل جيم

[المعايير التي ستستخدمها الجهة المشترية في تحديد العطاء الفائز، وعند الاقتضاء، أي صيغ رياضية ستُستخدم في المناقصة من أجل القيام على نحو آلي بترتيب أو إعادة ترتيب للمورِّدين أو المقاولين المشاركين في المناقصة ("مقدمي العطاءات") على أساس نتائج التقييم السابق للمناقصة، إن كان

هناك تقييم من هذا القبيل، والقيم المقدَّمة من حلال المناقصة. وإذا لم تكن كل معايير إسناد العقد حاضعة لتقييم آلي من حلال المناقصة الإلكترونية، وحب إضافة إلى ذلك تقديم معلومات عن:

- 1' الخصائص التي تخضع قيمها للتقييم من حملال المناقصة الإلكترونية، شريطة أن تكون تلك الخصائص معبرا عنها نقديا ويمكن تقييمها آليا من خلال المناقصة؛
- '۲' الخصائص التي تخضع قيمها للتقييم قبل المناقصة والوزن النسبي المسند إلى تلك الخصائص في عملية التقييم؟]
- (ج) ما إذا كانت هناك أي قيود مفروضة على عدد المورِّدين أو المقاولين الذين سيُدعُون إلى المناقصة، وإذا كان ذلك، فيذكر العدد والمعايير والإجراءات التي ستتبع في اختيار ذلك العدد من المورِّدين أو المقاولين؛
- (د) ما إذا كان التأهل المسبق مطلوبا، وإذا كان ذلك، فتُذكر المعلومات المشار إليها في المادة ٢٥ (٢) (أ) إلى (ه)؛
- (ه) ما إذا كان تقديم العطاءات الأولية مطلوبا، وإذا كان ذلك فينبغي ذكر ما يلي:
 - 1' المعلومات المشار إليها في المواد ٢٥ (و) إلى (ي)؛
- '۲' ما إذا كان يجب تقديم عطاءات أولية من أجل تقييم مدى استيفائها للمتطلبات المحددة في الإشعار بالمناقصة أو، إضافة إلى ذلك، من أجل تقييمها الكامل أو الجزئي؛
- "٣) إذا كان التقييم مزمعا، فينبغي ذكر الإجراءات والمعايير التي ستُستخدَم في ذلك التقييم؛
- (و) العنوان [على الإنترنت أو العنوان الإلكتروني الآخر] الذي ستُجرى فيه المناقصة الإلكترونية، والمعلومات عن المعدات الإلكترونية التي يجري استخدامها والمواصفات التقنية للوصل؛
- (ز) الطريقة التي يجب على المورِّدين والمقاولين اتباعها للتسجيل من أجل المشاركة في المناقصة وآخر موعد للتسجيل، إن عُرف؛

- (ح) الموعد والوقت اللذين ستُفتتَح فيهما المناقصة إن عُرفا، والمعايير التي تسري على إقفال باب المناقصة؛
- (ط) ما إذا كانت المناقصة ستنظم في مرحلة واحدة أو مراحل عديدة، إن عُرف ذلك (في هذه الحالة الأخيرة، يُذكر عدد المراحل ومدة كل منها)؛
 - (ي) قواعد تسيير المناقصة الإلكترونية؟
- (ك) ما لم يبيَّن في قواعد تسيير المناقصة الإلكترونية، المعلومات التي ستكون متاحة لمقدمي العطاءات أثناء سير المناقصة، وعند الاقتضاء الكيفية التي ستتاح فيه؛
- (ل) ما لم يكن مبيَّنا في قواعد تسيير المناقصة الإلكترونية، الشروط التي سيتاح فيها لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم، وخاصة أي احتلافات طفيفة في السعر أو الخصائص الأحرى التي يجب تحسينها في أي عطاء حديد يقدم أثناء المناقصة.
- (٣) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات (٤) إلى (٦) من هذه المادة، يجب أن يكون الإشعار بالمناقصة الإلكترونية بمثابة دعوة إلى المشاركة في المناقصة ويجب أن يكون كاملا من كل النواحي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعلومات المحددة في الفقرة (٧) من هذه المادة.
- (٤) عندما يكون هناك تقييد مفروض على عدد المورِّدين والمقاولين الذين سيُدعَون إلى المناقصة، يجب على الجهة المشترية أن تقوم بما يلي:
- (أ) تختار المورِّدين أو المقاولين الذين يتوافق عددهم مع المعايير والإجراءات المبينة في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية؛
- (ب) ترسل دعوة إلى التأهل المسبق أو إلى تقديم عطاءات أولية أو إلى المشاركة في المناقصة، حسب ما يقتضيه الحال، فرديا وتزامنيا إلى كل مورّد أو مقاول تم اختياره.
 - (٥) عندما يكون التأهل المسبق مطلوبا، يجب على الجهة المشترية:
 - أن تؤهل المورِّدين أو المقاولين مسبقا وفقا للمادة ٧؛

- (ب) أن ترسل دعوة إلى تقديم عطاءات أولية أو المشاركة في المناقصة، حسب ما يقتضيه الحال، فرديا وتزامنيا إلى كل مورِّد أو مقاول مؤهل مسبقا.
 - (٦) عندما يكون تقديم العطاءات الأولية مطلوبا، يجب على الجهة المشترية:
- (أ) أن تدرج في وثائق التماس العطاءات المعلومات المشار إليها في المادة ٢٧ (أ) و(ك) إلى (ق) و(ض) من هذا القانون؛
- (ب) أن تلتمس عطاءات أولية وتفحصها وفقا للمواد ٢٦ و ٢٨ إلى ٣٢ و٣٠ (١) و ٣٤ (١) من هذا القانون؛
- (ج) أن تقيِّم، مثلما هو محدد في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية، استيفاء العطاءات الأولية لكل المتطلبات المبيّنة في الإشعار بالمناقصة الأولية وفقا للمادة ٣٤ (٢) أو أن تضطلع إضافة إلى ذلك بتقييم كامل أو حزئي للعطاءات الأولية وفقا للإحراءات والمعايير المبينة في الإشعار بالمناقصة الالكترونية؛
- (د) أن ترسل دعوة إلى المشاركة في المناقصة فرديا وتزامنيا إلى كل مورِّد أو مقاول باستثناء أولئك الذين رُفض عطاؤهم وفقا للمادة ٣٤ (٣). وعندما تكون العطاءات الأولية قد قُيِّمت، يجب أن تكون الدعوة مشفوعة بمعلومات عن حصيلة ذلك التقييم، بما في ذلك أي ترتيب أُسند إلى كل مورِّد أو مقاول معني.
- (٧) يجب أن تبين الدعوة إلى المشاركة في المناقصة ما يلي، ما لم يكن ذلك قد أدرج فعلا في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية:
- (أ) الطريقة التي يجب على المورِّدين والمقاولين المدعوين اتباعها في التسجيل من أجل المشاركة في المناقصة وآخر موعد للقيام بذلك؟
- (ب) موعد ووقت فتح باب المناقصة والمعايير التي تحكم إقفال باب المناقصة؛
- (ج) متطلبات التسجيل وتحديد هوية مقدمي العطاءات عند فتح باب المناقصة؟

- (د) المعلومات عن الوصل الفردي بالمعدات الإلكترونية التي يجري استخدامها؛
- (ه) كل ما يلزم من معلومات أخرى عن المناقصة الإلكترونية من أجل تمكين المورِّد أو المقاول من المشاركة في المناقصة.
- (A) يُرسَل إلى كل مورِّد أو مقاول قام بالتسجيل تأكيد فوري بأنه مسجل فعلا للمشاركة في المناقصة.
- (٩) لا تُحرى المناقصة قبل انقضاء [يومي] عمل بعد إصدار الإشعار بالمناقصة الإلكترونية أو، عندما تُرسَل الدعوات إلى المشاركة في المناقصة، اعتبارا من تاريخ إرسال الدعوات إلى كل المورِّدين أو المقاولين المعنيين."

التعليق على مشروع المادة ١٥ مكررا ثانيا الوارد أعلاه

تعليقات عامة

9 - أعيدت صياغة النص بغية السماح باستخدام المناقصات الإلكترونية القائمة بذالها في حالات مختلفة ذُكرت في الفقرة (د) من مشروع المادة ٢٢ مكررا الواردة أعلاه.

• ٢٠ وقد صيغت بعض الأحكام على نحو يسمح بالقيام بمناقصات إلكترونية بسيطة، عندما يكون السعر فقط أو خصائص أخرى قابلة للتقييم الكمي إضافة إلى السعر هي المستخدمة كمعايير لإسناد العقد ويعتزم استعمالها لإجراء تقييم آلي من خلال المناقصة. وصيغت أحكام أخرى لكي تناسب المناقصات الإلكترونية الأكثر تعقُّدا عندما تقيَّم بعض معايير إسناد العقد قبل المناقصة.

71- وينص مشروع المادة على أنه يجوز للجهة المشترية أن تلتمس تقديم عطاءات أولية. وهذا قد يكون ضروريا في المناقصات الإلكترونية البسيطة من أجل تقييم مدى استيفاء العطاءات للمتطلبات المبينة في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية. وهو سيكون ضروريا في المناقصات الإلكترونية الأكثر تعقّدا من أجل القيام بتقييم كلي أو حزئي قبل المناقصة لا يقتصر على تقييم مدى استيفاء العطاءات الأولية للمتطلبات المبينة في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية وإنما يقارن بين تلك العطاءات أيضا.

٢٢ وفي كل من المناقصات الإلكترونية البسيطة والمعقدة، يمكن القيام باحتيار أولي و/أو
 بتأهيل مسبق. وعندما لا يجرى اختيار أولي، تدعو الجهة المشترية المورِّدين أو المقاولين الذين

أعربوا عن اهتمامهم بالمشاركة في المناقصة إلى المشاركة فيها مباشرة أو إلى التأهل المسبق أو إلى تقديم عطاءات أولية، حسبما يقتضيه الحال.

77 وعندما يُتوقَّع أن يُعبر عدد كبير من المورِّدين أو المقاولين عن اهتمامهم بالمشاركة في المناقصة الإلكترونية، يجوز للجهة المشترية، لأسباب لها ما يبررها كمحدودية قدرة النظام الاستيعابية، أن تحصر عدد المورِّدين أو المقاولين الذين سيُدعون إلى الانتقال إلى المرحلة التالية في عملية المناقصة الإلكترونية. ويقضي مشروع المادة بأن تحدد الجهة المشترية في الإشعار أي قيود على العدد، وعدد المورِّدين أو المقاولين الذين سيقع عليهم الاختيار الأولي وأي معايير وإجراءات ستتبع في الاختيار الأولي (كاختيار الخمسين الأوائل الذين أعربوا عن اهتمامهم).

٢٤ ويسمح مشروع المادة بالتأهل المسبق، لكنه لا يشترطه. وكما هي الممارسة في بعض الولايات القضائية، يجوز للجهة المشترية أن تختار القيام بعد المناقصة بتقييم لمؤهلات المورِّد أو المقاول الذي يقدم عطاء فائزا فقط.

الفقرة (١)

٢٥ لعل الفريق العامل يود أن يقرر ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن الصيغة المقترحة بصيغة المادة ٢٤ التي تشترط إشهار الإشعار بالتماس العطاءات على نطاق أوسع، أو بإحالة مرجعية إليها.

الفقرة (٢)

77- تشير الإحالات المرجعية الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (أ) إلى أحكام المادتين ٢٥ و ٢٧ اللتين تنصان على المعلومات التي سيتعين إدراجها في الإشعار بالمناقصات الإلكترونية بصرف النظر عما إذا كان الاحتيار الأولي أو التأهل المسبق أو تقديم العطاءات الأولية هو المطلوب. وترد المعلومات المحددة التي ينبغي إدراجها في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية عندما يكون الاحتيار الأولي أو التأهل المسبق أو تقديم العطاءات الأولية هو المطلوب مبينة في الفقرات الفرعية (ج) إلى (ه) أعلاه، على التوالي.

7٧- وتحسد البدائل الواردة في الفقرة الفرعية (ب) ما أدخل من تغييرات على شروط استخدام المناقصات الإلكترونية في الفقرة الفرعية (د) من مشروع المادة ٢٢ مكررا الوارد أعلاه. فالبديل ألف يخص الحالات التي يُقرَّر فيها العطاء الفائز على أساس السعر حصرا. أما البديل باء فيخص الحالات التي يمكن فيها استخدام معيار السعر وغيره من المعايير التي يمكن

التعبير عنها نقديا ويمكن تقييمها آليا من خلال المناقصة، ومنها مثلا وقت التسليم، في تقرير العطاء الفائز. وأما البديل جيم فيخص الحالات الأوسع نطاقا التي يمكن فيها استخدام أي معايير في تقرير العطاء الفائز.

٢٨ ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في أن يعرِّف في الفقرة الفرعية (ب) المورِّدين والمقاولين المشاركين في المناقصة بألهم "مقدمو العطاءات"، وأن يثابر على استخدام هذا التعبير في الأحكام التي تلي تلك الفقرة حسب السياق، مثلما حصل أعلاه.

79 - وتستند الفقرات الفرعية (و) إلى (ل) إلى الأحكام ذات الصلة التي كانت معروضة على الفريق العامل في دورته العاشرة، وهي تحسد الاقتراحات الصياغية التي أبديت بشأن تلك الأحكام في تلك الدورة. (15) وقد أرجأ الفريق العامل البت فيما إذا كان ينبغي أن تكون الإشارة في الفقرة الفرعية (و) إلى العنوان أو إلى الموقع على الإنترنت أو إلى عنوان إلكترون آخر.

-٣٠ وتشمل الفقرات الفرعية (ز) إلى (ط) العبارة الشرطية "إن عُرف/عُرفا". وقد أدرجت هذه العبارة للإفادة بأن بعض أنواع المعلومات قد لا يكون معروفا وقت الإشعار بالمناقصة الإلكترونية، خاصة في حال التأهيل المسبق أو تقييم العطاءات الأولية.

الفقرة (٣)

71 هذه الفقرة حديدة. والقصد منها هو شمل الحالات التي يكون هناك فيها احتيار أولي أو تأهل مسبق أو تقييم سابق للمناقصة أو تقييم للعطاءات الأولية. وفي هذه الحالات، يجب أن يكون الإشعار بالمناقصة الإلكترونية بمثابة دعوة إلى المشاركة فيها، ولذلك يجب أن يكون كاملا من جميع الجوانب ذات الصلة بغية تمكين المورِّدين أو المقاولين من المشاركة في المناقصة.

الفقرة (٤)

هذه الفقرة أيضا جديدة، وقد أدرجت من أجل تناول الإجراءات السابقة للاختيار. وهي تكمل الفقرة ٢ (ج).

⁽¹⁵⁾ A/CN.9/615، الفقرة ٦٧ '٢' و '٣' و '٥'.

⁽¹⁶⁾ المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ '٢'.

الفقرات (٥) و (٦) و (٧)

٣٢- تستند هذه الفقرات إلى الأحكام ذات الصلة التي كانت معروضة على الفريق العامل في دورته العاشرة. (17)

الفقرتان (۸) و (۹)

٣٣- هاتان الفقرتان جديدتان. أما الفقرة (٨) فهي تتيح للمورِّدين والمقاولين الوسائل التي تمكنهم من أن يعرفوا أنهم سيعتبرون مسجلين فعلا وأن لهم بالتالي الحق في الوصول إلى النظام وقت فتح باب المناقصة.

97- وأما الفقرة (٩) فالمقصود منها هو ضمان ما يلي: '۱' أنه سيكون للموردين المهتمين، عندما ترسل إليهم دعوات المشاركة في المناقصة، وقت كاف لاستلام تلك الدعوة، ثم إقامة وصلة مناسبة بالنظام، واستيفاء المتطلبات التقنية الأحرى للمشاركة في المناقصة وإبلاغ الجهة المشترية بأي مشاكل تعترض سبيلهم؛ و'٢' أنه سيكون أمام الموردين المهتمين، عندما يكون الإشعار بالمناقصة الإلكترونية بمثابة دعوة إلى المشاركة فيها، وقت كاف ليس للامتثال لمتطلبات إقامة وصلة بالنظام وغير ذلك من المتطلبات التقنية بشأن المشاركة في المناقصة فحسب، بل لإعداد وتقديم عطاءات تستوفي الشروط أثناء عملية المناقصة أيضا. واشتراط اليومين مأخوذ من الفقرة الثانية من المادة ٤٥ (٤) من توجيه الاتحاد الأوروبي 2004/18/EC. ولعل الفريق العامل يود أن يقرر أن يتضمن الحكم اشتراط وقت "[مناسب/معقول] يكون طويلا بما فيه الكفاية للسماح للموردين والمقاولين بالتهيؤ للمناقصة" بدلا من تحديد أي إطار زمني بالأرقام. فهذا سيكون متسقا مع النهج المتبع مثلا في المادة ٣٠ من القانون النموذجي التي يشار فيها إلى "وقت معقول"، وسيكون مرنا بالقدر الكافي لم اعاة حالات مختلفة في الممارسة.

"المادة ١٥ مكررا ثالثا- الإجراءات السابقة للمناقصة في عملية الاشتراء بواسطة المناقصة المحدودة أو التفاوض التنافسي أو التماس الأسعار

(۱) عندما تقرّر الجهة المشترية أن يكون إسناد عقد الاشتراء في عملية الاشتراء بواسطة المناقصة المحدودة أو التفاوض التنافسي أو التماس الأسعار مسبوقا بمناقصة المكترونية، تبيّن الجهة المشترية ذلك، عندما تلتمس لأول مرة مشاركة المورِّدين أو

⁽¹⁷⁾ المرجع نفسه، الفقرات ٣ إلى ٦ من نص المادة ٤٧ مكررا الذي يلي الفقرة ٥٣.

- المقاولين في إجراءات الاشتراء، وتطلب الحصول على المعلومات المشار إليها في الفقرات الفرعية (٢) (ب) و (و) إلى (ل) من المادة ٥١ مكررا ثانيا.
- (٢) تنظم أحكام هذا القانون المنطبقة على إجراءات الاشتراء ذات الصلة الإجراءات التي تسبق المناقصة الإلكترونية في إجراءات الاشتراء المعنية.
- (٣) ترسل الجهة المشترية دعوة إلى المشاركة في المناقصة فرديا وتزامنيا إلى كل مورِّد أو مقاول قُبلت مشاركته في المناقصة.
- (٤) تبين الدعوة إلى المشاركة في المناقصة كل المعلومات المشار إليها في الفقرة (٧) من المادة ٥١ مكررا ثانيا، ما لم تكن تلك المعلومات قد قُدمت عند توجيه أول التماس إلى المورِّدين أو المقاولين للمشاركة في إجراءات الاشتراء.
- (٥) يُرسَلُ فورا إلى كل مورِّد أو مقاول مسجل تأكيد بأنه مسجل فعلا للمشاركة في المناقصة.
- (٦) لا تُحَرى المناقصة قبل انقضاء [يومي] عمل بعد إرسال الدعوات إلى المشاركة في المناقصة إلى كل المورِّدين أو المقاولين الذين قبلت مشاركتهم فيها".

التعليق على المادة ١٥ مكررا ثالثا الواردة أعلاه

77- والمقصود من الأحكام الواردة في الفقرات (١) و(٣) إلى (٦) هو مراعاة استخدام المناقصات الإلكترونية في إجراءات الاشتراء تلك. فالفقرة (١) تشترط الإعلان في بداية إجراءات الاشتراء أن مناقصة إلكترونية ستُجرى والإفصاح عن غير ذلك من المعلومات ذات الصلة بالمناقصة الإلكترونية، وهي المعلومات ذاها المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (٢) (ب) و(و) إلى (ل) من المادة ٥١ مكررا ثانيا. وبغية تحنب التكرار في ذكر تلك المعلومات المطلوبة، أدرجت إحالة مرجعية مناسبة إلى مشروع المادة ٥١ مكررا ثانيا.

وتوافق أحكام الفقرات من (٤) إلى (٦) الواردة أعلاه الأجزاء ذات الصلة من الأحكام الواردة في الفقرات (٧) إلى (٩) من مشروع المادة ٥١ مكررا ثانيا.

٣٧- ولم تُصغ أحكام بشأن استخدام المناقصات الإلكترونية في الاتفاقات الإطارية أو آليات الاشتراء الأخرى، ريثما ينظر الفريق العامل في المواضيع ذات الصلة بتلك الآليات.

"المادة ١٥ مكورا رابعا- اشتراط التنافس الفعال

(۱) تكفل الجهة المشترية أن عدد المورِّدين أو المقاولين المدعوين إلى المشاركة في المناقصة وفقا للفقرات (٤) إلى (٦) من المادة ٥١ مكررا ثانيا والفقرة (٣) من المادة ٥١ مكررا ثالثا كاف لضمان تنافس فعال.

(٢) إذا رأت الجهة المشترية أن عدد المورِّدين أو المقاولين المسجلين للمشاركة في المناقصة غير كاف لضمان التنافس الفعال، [وجب على الجهة المشترية أن تسحب] [سحبت الجهة المشترية] المناقصة الإلكترونية."

التعليق على المادة ١٥ مكررا رابعا الواردة أعلاه

٣٨- يستند مشروع المادة هذا إلى الأحكام التي كانت معروضة على الفريق العامل في دوراته السابقة بصيغتها المعدلة في دورته العاشرة. (18) في الفقرة (٢)، استعيض بالعبارة "عدد المورِّدين أو المقاولين المسجلين للمشاركة في المناقصة" عن العبارة السابقة "عدد المورِّدين أو المقاولين في أي وقت قبل فتح باب المناقصة"، التي كانت عامة حدا.

99- والهدف من مشروع المادة بصيغته المنقّحة هو ضمان أن تضع الجهة المشترية في اعتبارها اشتراط التنافس الفعال (انظر الفقرة (ب) من مشروع المادة ٢٢ مكررا، أعلاه) في مرحلة توجيه دعوات إلى المشاركة في المناقصة، حيثما انطبق ذلك، وبعد انقضاء موعد التسجيل للمشاركة في المناقصة.

20- ووفقا للفقرة (٢) من مشروع المادة، فإن قرار الجهة المشترية سحب المناقصة بسبب تعذّر ضمان وجود تنافس فعال يجب ألا يكون قائما على عدد المورِّدين أو المقاولين المدعوين وإنما على عدد المورِّدين أو المقاولين المسجلين للمشاركة في المناقصة. وهذا الاشتراط يكتسى أهمية خاصة عندما يدعى المورِّدون أو المقاولون إلى المشاركة في المناقصة

17

⁽¹⁸⁾ المرجع نفسه، الفقرة ٥٦ °، ، والفقرة (٧) من المادة ٤٧ مكررا الواردة في الفقرة ٥٣.

من خلال الإشعار بالمناقصة الإلكترونية وفقا للفقرة (٣) من مشروع المادة ٥١ مكررا ثانيا: فالفقرة (١) من مشروع المادة ٥١ مكررا رابعا في هذه الحالة لا ينطبق بسبب عدم إصدار دعوات مستقلة إلى المشاركة في المناقصة.

21 - وفي الفقرة (٢)، وُضع بديلان، أحدهما يتضمن الوجوب، بين أقواس معقوفة لكي يمعن الفريق العامل النظر فيهما. وقد لوحظ في دورة الفريق العامل العاشرة أن النهج الذي يشترط سحب المناقصة هو نهج مفرط التشدد مقارنة بالنهج الأكثر مرونة المتبع في بعض الولايات القضائية. (19)

"المادة ١٥ مكررا خامسا- المتطلبات أثناء المناقصة

- (١) أثناء المناقصة الإلكترونية:
- (أ) تتاح لكل مقدمي العطاءات فرصة متساوية ومتواصلة لتقديم عطاءاتهم؟
 - (ب) يُحرى تقييم آلي لكل العطاءات؛
- (ج) يجب أن يُبلَّغ كل مقدمي العطاءات فورا وبشكل متواصل به [نتائج المناقصة/ترتيب مقدمي العطاءات] [وفقا للصيغة المفصح عنها مسبقا]؟
- (د) لا يكون هناك اتصال بين الجهة المشترية ومقدمي العطاءات، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة (١) أعلاه.
- (٢) لا تفشي الجهة المشترية هوية أي مقدم للعطاءات [إلى أن يُقفل باب المناقصة]. [لا تنطبق الفقرتان (٢) و(٣) من المادة ٣٣ على إحراء يشمل مناقصة إلكترونية.]
- (٣) يُقفل باب المناقصة وفقا للمعايير المحددة في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية أو
 في الدعوة إلى المشاركة في المناقصة، حسب اقتضاء الحال.
- (٤) [يجوز للهيئة المشترية أن تعلّق العمل بالمناقصة الإلكترونية أو أن تنهيها في حال تعطل النظام أو الاتصالات.]"

⁽¹⁹⁾ المرجع نفسه، الفقرة ٥٢ ، ٨٠.

التعليق على المادة ١٥ مكررا خامسا أعلاه

27 - يستند مشروع هذه المادة إلى الأحكام التي كانت معروضة على الفريق العامل في دوراته السابقة بصيغتها المعدلة في دورته العاشرة. (20)

الفقرة (١)

25- في الفقرة ١ (أ)، استعيض بالعبارة "لتقديم عطاءاتهم" عن العبارة "لتنقيح عطاءاتهم فيما يتعلق بالجوانب المطروحة عن طريق عملية المناقصة". فقد ارتئي أن هذه الصيغة الجديدة أوسع وأدق من أحل شمل حالات متنوعة، منها الحالة التي لا يحصل فيها تنقيح للعطاءات من خلال المناقصة الإلكترونية بسبب عدم تقديم عطاءات أولية.

23- ووُضعت الفقرة الفرعية (ج) في صيغة المبني للمجهول من أجل تحسيد الحالات التي تدير فيها أطراف ثالثة، نيابة عن الجهة المشترية، المناقصات الإلكترونية. (21) وفيما يتعلق بالعبارة الأولى الواردة بين معقوفتين في تلك الفقرة الفرعية، قرر الفريق العامل أن ينظر أثناء دورته القادمة فيما إذا كان ينبغي أن يشار إلى "نتائج" المناقصة الإلكترونية أو إلى "ترتيب درجة" مقدمي العطاءات. (22) فهذه العبارة الأخيرة تبدو أدق حيث إن الإشارة إلى النتائج أنسب في سياق النتائج النهائية عند إقفال باب المناقصة.

03- أما العبارة الثانية الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (ج) فقد أدرجتها الأمانة لكي تبين أن الإشارة إلى صيغة لن تكون مناسبة في جميع الحالات. ففي مناقصة إلكترونية بسيطة، حيث يكون السعر هو المعيار الوحيد لإسناد العقد، لا توجد أي صيغة. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في حذف هذه الكلمات لكونما زائدة في ضوء أحكام الفقرة (٢) (ب) من المادة ٥١ مكررا ثانيا ومن خلال إحالة مرجعية إلى الفقرة (١) من المادة ٥١ مكررا ثالثا.

57 - ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الاستعاضة عن الفقرة الفرعية (ج) بالعبارة التالية التي هي مستوحاة من أحكام الفقرة ٦ من المادة ٥٤ من توجيه الاتحاد الأوروبي

⁽²⁰⁾ المرجع نفسه، الفقرات ٥٧-٦٣.

⁽²¹⁾ كانت الصيغة السابقة كما يلي: "يجب على الجهات المشترية أن ترسل على الفور إلى جميع مقدّمي العطاءات، وبصورة مستمرة أثناء المناقصة، [نتيجة] المناقصة وفقا للصيغة المفصح عنها مسبقا". انظر المرجع نفسه، الفقرة ٢٦، المادة ٤٧ مكررا ثانيا (١) (ب).

⁽²²⁾ المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

2004/18/EC: "يجب أن تقدم إلى جميع مقدمي العطاءات فورا وعلى أساس متواصل المعلومات الكافية لتمكينهم من التأكد من مرتبتهم النسبية في أي وقت."

الفقرة (٢)

٤٧ - فيما يتعلق بالعبارة الأولى الواردة بين معقوفتين في الفقرة (٢)، قرر الفريق العامل، في دورته العاشرة، أن ينظر في دورة لاحقة فيما إذا كان سيشترط الحفاظ على غفلية هوية مقدمي العطاءات بعد إقفال باب المناقصة. (23)

8.5 وفيما يتعلق بالعبارة الثانية الواردة بين معقوفتين في تلك الفقرة، قرر الفريق العامل في دورته العاشرة معاودة النظر، أثناء دورة لاحقة، في مسألة ما إذا كان ينبغي أن تدرج في تلك الفقرة إحالات مرجعية إلى الفقرتين (٢) و(٣) $^{(24)}$ من المادة ٣٣، أم ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة تجسد بوضوح أكثر استخدام المناقصات الإلكترونية. ولعل الفريق العامل يود أن يضع في اعتباره أنه، في حال عدم وجود إحالة مرجعية إلى الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٣٣ في مشاريع المواد الواردة أعلاه، لن تنطبق أحكام الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٣٣ على المناقصات الإلكترونية أيا كانت الحالة، وبالتالي فقد تكون هذه الكلمات زائدة وينبغي حذفها.

الفقرة (٤)

93- وُضعت الفقرة (٤) بكاملها بين معقوفتين ريثما يقرر الفريق العامل ما إذا كان سيحتفظ بذلك الحكم، ويقرر في تلك الحالة محتوياته، بغية الاقتصار على الأحداث التي ستبرر تعليق المناقصة الإلكترونية أو إنهاءها. (26) وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه قد تكون هناك حاجة إلى تعليق المناقصات الإلكترونية في حال وجود ما يسوّغ ذلك من حيث السعر إذا ما قُدِّم عطاء منخفض انخفاضا غير طبيعي (انظر الفقرات ٤٣-٤٤

⁽²³⁾ المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

⁽²⁴⁾ تشير أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة إلى وجود مورِّدين أو مقاولين قدموا عطاءات، أو إلى ممثليهم، عند فتح باب العطاءات. ويجري تنقيح تلك الأحكام في ضوء وسائل الاتصال الإلكتروني (انظر الفقرتين ٣٠ و ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.50). وتشير أحكام الفقرة (٣) إلى أشياء منها إعلان اسم وعنوان كل مورِّد أو مقاول فُتح عطاؤه وسعر ذلك العطاء.

⁽²⁵⁾ A/CN.9/615، الجزء الثاني من الفقرة ٦١، ٣٠.

⁽²⁶⁾ المرجع نفسه، الفقرة ٦٦ '٤'.

من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.50). وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٥٦ من القانون النموذجي على تعليق إحراءات الاشتراء لمدة سبعة أيام في حال تقديم شكاوى. وقد تكون هذه المدة مفرطة وربما يقتضي الأمر إعادة النظر فيها في سياق المناقصات الإلكترونية.

"المادة ١٥ مكررا سادسا- إسناد عقد الاشتراء على أساس نتائج المناقصة الإلكترونية

(۱) يُسند عقد الاشتراء إلى مقدم العطاء الذي يكون قد قدّم، عند إقفال باب المناقصة، العطاء الأدنى سعرا أو الأول ترتيبا، حسب الانطباق، باستثناء الحالات التالية:

- (أ) عندما يتخلف مقدم العطاء المذكور عن:
- 1° إقامة الدليل على مؤهلاته وفقا للمادة ٦ عندما يُطلب منه ذلك؛ أو
 - '۲' التوقيع على عقد اشتراء مكتوب إذا طُلب منه ذلك؛ أو
 - "٣) توفير أي ضمان مطلوب بشأن أداء عقد الاشتراء؛
 - (ب) في الظروف المشار إليها في المواد ١٢ [و١٢ مكررا] و١٥.
- (٢) في الظروف المشار إليها في الفقرة ١ (أ) و(ب) من هذه المادة، ورهنا بحق الجهة المشترية، وفقا للمادة ١٢ (١) من هذا القانون، في رفض كل العطاءات المتبقية، يجوز للجهة المشترية أن:
 - رأ) تجري مناقصة أخرى في إطار إجراءات الاشتراء ذاتما؛ أو
 - (ب) تعلن عن تنظيم إجراءات اشتراء جديدة؛ أو
- (ج) تسند عقد الإشتراء إلى مقدم العطاء الذي كان قد قدّم، عند إقفال باب المناقصة، ثاني عطاء من بين العطاءات الأدنى سعرا أو كان في المرتبة الثانية، حسب الاقتضاء.
- (٣) يُوجَّه فوراً إشعارٌ بقبول العطاء إلى صاحب العطاء الذي حظي بالقبول [وكذلك إلى مقدمي العطاءات الآخرين مع تحديد اسم وعنوان صاحب العطاء الذي حظي بالقبول وسعر العطاء]."

التعليق على المادة ١٥ مكررا سادسا الواردة أعلاه

00 ستند مشروع المادة إلى الأحكام التي كانت معروضة على الفريق العامل في دوراته السابقة بصيغتها المعدلة في الدورة العاشرة (انظر، مع ذلك، الفقرتين 00 و00 أدناه). وقد أجريت هذه التنقيحات لتبسيط النص ومواءمة بعض أحكامه مع أحكام مشابحة من أحكام القانون النموذجي، كتلك الواردة في المادتين 00 (0) و00 (0).

الفقرة (١)

10- المقصود من الفقرة (١) من مشروع النص الوارد أعلاه هو الإفادة بأن المناقصة لا بد أن تكون المرحلة الأخيرة من إجراءات الاشتراء بمقتضى القانون النموذجي، ولا يمكن أن يحصل بعدها أي تقييم للعطاءات. (²⁸⁾ لذلك، وكقاعدة عامة، لا بد أن تكون نتائج المناقصة لهائية وملزمة للجهة المشترية ولا بد أن يكون أدني سعر يُحصل عليه من خلال المناقصة مدرجا في عقد الاشتراء.

٥٢ وتنص الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) على استثناءات من هذه القاعدة. وهما قد صيغتا استنادا إلى المواد ٣٤ (٣) (أ) و(د) و ٣٤ (٧) و ٣٦ (١) و(٥) من القانون النموذجي.

00- وتتعلق الإحالة المرجعية إلى المادة ١٢ مكررا في الفقرة الفرعية (ب) بمشاريع الأحكام الخاصة بالعطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو الأسعار المنخفضة انخفاضا غير طبيعي، وهي مشاريع الأحكام المقترحة على الفريق العامل في دورته الحادية عشرة بصفتها مشروع المادة ١٢ مكررا (انظر النص الذي يلي الفقرة ٥٤ في الوثيقة الجهة المشترية من رفض وتمكن أحكام مشروع المادة ١٢ مكررا الوارد في تلك الوثيقة الجهة المشترية من رفض العطاء المنخفض انخفاضا غير طبيعي رهنا ببعض الشروط).

30- والإحالة المرجعية إلى المادة 10 في الفقرة الفرعية ذاتما هي إحالة إلى أحكام القانون النموذجي التي تسمح للجهة المشترية بأن ترفض العطاء الذي ينطوي على إكراميات من المورِّدين أو المقاولين. وهي مماثلة للإشارة الواردة في المادة ٣٤ (٣) (د). ويمكن توسيع أحكام المادة ١٥ في ضوء القرار الذي سيتخذه الفريق العامل بشأن تعزيز أحكام مكافحة الفساد وتنظيم تنازع المصالح في القانون النموذجي.

⁽²⁷⁾ المرجع نفسه، الفقرة ٦٢، المادة ٤٧ مكررا ثانيا (٥) و(٦).

⁽²⁸⁾ المرجع نفسه، الفقرة ٥٥ '٢'.

الفقرة (٢)

00- أفيد في دورة الفريق العامل العاشرة أن الجهة المشترية قد لا تسند عقد الاشتراء إلى صاحب عطاء آخر في المناقصة ذاتما إذا ما قررت أن الظروف تمنعها من إسناد العقد إلى صاحب العطاء الفائز. وارتئي في تلك الحالة أن على الجهة المشترية أن تلغي نتائج المناقصة وأنه يمكنها أن تنظم مناقصة حديدة في إطار إحراءات الاشتراء ذاتما أو أن تعلن عن تنظيم إحراءات اشتراء حديدة.

٥٦ وهذه الأحكام المفرطة التشدد يمكن أن تعطل إجراءات الاشتراء وتلحق به تكاليف باهظة. وقد صيغت الفقرة (٢) الواردة أعلاه على نحو أكثر مرونة من أجل إتاحة طائفة من الخيارات أمام الجهة المشترية حسب ما تراه مناسبا. ويمكن توضيح مخاطر كل من تلك الخيارات في الدليل.

الفقرة (٣)

00- الفقرة (٣) حديدة وتستند إلى الفقرتين (١) و(٦) من المادة ٣٦ من القانون النموذجي. وتتوقف الأحكام الواردة بين معقوفتين على القرار الذي سيتخذه الفريق العامل بشأن ما إذا كان يجب الحفاظ على غفلية هوية مقدمي العطاءات بعد المناقصة (انظر الفقرة (٢) من مشروع المادة ٥١ مكررا خامسا والفقرة ٤٧ أعلاه).

٢ مشروع النص المقترح للدليل المنقّح

AO- عرضت الأمانة مشروع نص الدليل الذي سيرافق أحكام القانون النموذجي المتعلقة بالجوانب الإجرائية للمناقصات الإلكترونية على الفريق العامل في دورته الثامنة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40 (النص الذي يلي الفقرتين ٢٥ و ٣٥). وفي تلك الدورة والدورات التي تلتها، لم ينظر الفريق العامل في النص المقترح بسبب التنقيحات التي أدخلت على مشاريع المواد المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية والتي اقتضت إدخال تغييرات على ذلك النص.

99- وسوف يجري إعداد النص الجديد للدليل الذي سيحل بأكمله محل النص المقترح سابقا، وسوف يُعرض ذلك النص الجديد على الفريق العامل في دورة قادمة مع مراعاة ما دار في الفريق العامل من مناقشات لدى النظر في مشاريع المواد الواردة أعلاه.

23

⁽²⁹⁾ المرجع نفسه، الفقرتان ٦٦ '٦' و٦٦، المادة ٤٧ مكررا ثانيا (٦).

دال - التغييرات التبعية المدخلة على أحكام أخرى من القانون النموذجي

التغييرات التي اقترح سابقا إدخالها على أحكام الفصل الثالث المعنون "إجراءات المناقصة" (المواد ۲۷ و ۳۲ و ۳۲)

7. وفقا للفهم الذي توصل إليه الفريق العامل في دورته العاشرة والذي مفاده أن المناقصات الإلكترونية يمكن استخدامها لا في المناقصة فقط وإنما في أساليب اشتراء أحرى أيضا، ناهيك عن استخدامها بصفتها مناقصة إلكترونية قائمة بذاها، (30) لا تقترح هذه المذكرة إدخال تغييرات على المواد ٢٧ و ٣١ و ٣٤ من القانون النموذجي المنطبقة على إجراءات المناقصة، وعلى الأحكام المرافقة لها في الدليل. وبدلا من ذلك، فقد عولجت المسائل التي نُظر فيها اقترانا بتلك المواد في المواد ١٥ مكررا إلى ٥١ مكررا سادسا الواردة أعلاه، على النحو التالى:

محتويات وثائق التماس العطاءات (المادة ٢٧)

71 - أدرجت التغييرات المقترح إدخالها على المادة ٢٧ في مشروع المادة ٥١ مكررا ثانيا وكذلك بواسطة الإحالة المرجعية الواردة في مشروع المادة ٥١ مكررا ثالثا.

مدة سريان مفعول العطاءات؛ تعديل العطاءات وسحبها (المادة ٣١)

77- قرر الفريق العامل، في دورته العاشرة، أن ينظر أثناء دورة قادمة في مسألة الكيفية التي يمكن بها تعديل العطاءات المقدمة في سياق المناقصات الإلكترونية أو سحبها والوقت الذي يمكن فيه القيام بذلك. (31) وفي الوقت الراهن، ينظم القانون النموذجي هذا الموضوع تنظيما صريحا في سياق واحد هو سياق إجراءات المناقصة (المادة ٣١).

77 وفيما يتعلق بالفقرة (٦) من مشروع المادة ٥١ مكررا ثانيا، التي تتناول الحالات التي تكون فيها المناقصة الإلكترونية مسبوقة بتقييم للعطاءات الأولية، فهي تشمل أحكام المادة ٣١ بواسطة الإحالة المرجعية. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تشمل أحكام المادة ٣١ العطاءات المقدمة في إطار إجراءات التفاوض التنافسي والأسعار المقدمة استجابة لالتماس تقديمها عندما تُستخدم المناقصات الإلكترونية بمقتضى المادة ٥١ مكررا ثالثا. وفي الوقت الراهن، لا ينظم القانون النموذجي هذا الموضوع في سياق إجراءات الاشتراء تلك (انظر المادتين ٤٩ و ٥٠).

⁽³⁰⁾ المرجع نفسه، الفقرات ٣٧ و٥٠ و٥٩.

⁽³¹⁾ المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

ضمانات العطاءات (المادة ٣٢ من القانون النموذجي)

75- لاحظ الفريق العامل، في دورته العاشرة، أن ضمانات العطاءات ليست مستخدمة كثيرا في سياق المناقصات الإلكترونية تحديدا. وأبديت آراء متباينة حول ما إذا كان ينبغي للدليل أن يثبط عن اشتراط تقديم ضمانات للعطاءات في سياق المناقصات الإلكترونية، أم يُستصور اتباع لهج أكثر مرونة (لأن اشتراط تقديم ضمان يمكن أن يكون بمثابة مثبط عن سحب العطاء قبل فتح باب المناقصة). (32) وفي الدورة الثامنة، اقتُرح أن يُذكر في الدليل أن الممارسات يمكن أن يتواصل تطورها مع تراكم تجربة أوثق صلة بهذا الجال. (33)

97- وفي الوقت الراهن، ينظم القانون النموذجي هذا الموضوع تنظيما صريحا في سياق واحد هو سياق إجراءات المناقصة (المادة ٣٢). وتشمل الفقرة (٦) من مشروع المادة ١٥ مكررا ثانيا الواردة أعلاه، التي تعالج، مثلما ذُكر آنفا، الحالات التي تكون فيها المناقصة الإلكترونية مسبوقة بتقييم للعطاءات الأولية، أحكام المادة ٣٢ بواسطة الإحالة المرجعية. وإذا ما قرر الفريق العامل أن يكون هناك نص صريح على إمكانية اشتراط ضمانات للعطاءات في حالات أحرى، فينبغي أن تضاف إلى مشروع الفقرة الفرعية (٢) (أ) من المادة ١٥ مكررا ثانيا الواردة أعلاه إحالة مرجعية إلى المادة ٢٧ (ل).

فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها (المادة ٢٤)

77- اتفق الفريق العامل في دورته العاشرة على أن ينظر أثناء دورة قادمة في الصيغة التالية بغية إحلالها محل الفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة ٣٤ الحالية: "لا يجوز طلب أي تغيير في مسألة جوهرية في العطاء الأولي، بما في ذلك أي تغيير في السعر، أو عرض ذلك التغيير أو السماح به، إلا أثناء المناقصة ذاتها". وقيل في تلك الدورة إن من شأن هذه الصيغة أن تضمن عدم السماح بإدخال تغييرات على العطاءات في المناقصات الإلكترونية إلا أثناء مرحلة المناقصة ذاتها، وأن تحول دون إعطاء انطباع بأنه يمكن أثناء مرحلة المناقصة إدخال تغييرات لحعل العطاءات غير المستجيبة للشروط مستجيبة لها. (34)

77- و. مما أن المادة ٣٤ تنطبق على إجراءات المناقصة فقط، فلعل الفريق العامل يود أن يعيد النظر في تعديل هذه المادة لأن هذا التعديل لن تقتضيه إلا الخصائص المميزة للمناقصات الإلكترونية. ولعل الفريق العامل يود أن يعتبر أنه سيكون من الكافي لتغطية هذه المسألة

⁽³²⁾ المرجع نفسه، الفقرة ٦٩.

⁽³³⁾ A/CN.9/590 الفقرة ١٠٠٠

⁽³⁴⁾ A/CN.9/615، الفقرة ٧١.

إدراجُ إحالة مرجعية إلى المادة ٣٤ (١) في سياق تقييم العطاءات الأولية في الفقرة (٦) من مشروع المادة ٥١ مكررا ثانيا الواردة أعلاه، وربما إضافة توضيح في الدليل.

٧- سجل إجراءات الاشتراء (المادة ١١ من القانون النموذجي)

7A- قرر الفريق العامل، في دورته العاشرة، أن يعيد النظر في مسألة ماهية المعلومات التي ينبغي تجسيدها في سجل الاشتراء اقترانا باستخدام المناقصات الإلكترونية. (³⁵⁾ وكان النص التالي الذي اقتُرحت إضافته إلى المادة ١١ من القانون النموذجي معروضا على الفريق العامل في دوراته السابقة: (³⁶⁾

"المادة ١١ – سجل إجراءات الاشتراء

(١) تحتفظ الجهة المشترية بسجل لإحراءات الاشتراء يتضمن، على الأقل، المعلومات التالية:

. . .

[فقرة حديدة] "إذا استخدمت إجراءات اشتراء تنطوي على استخدام المناقصات الإلكترونية عملا بالمادة [١٩ مكررا]، يُدرج بيان بذلك الشأن."

79 - وسوف يُنظر في مكان الأحكام المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية في المادة ١١ اقترانا بالقرار الذي سيتخذه الفريق العامل بشأن ماهية المعلومات التي ينبغي تحسيدها في سجل إجراءات الاشتراء في سياق المناقصات الإلكترونية، وفي ضوء القرار الذي سيتخذه الفريق العامل في دورته العاشرة بشأن إمكانية استخدام المناقصات الإلكترونية استخداما لا يقتصر على إجراءات المناقصة.

(35) المرجع نفسه، الفقرة ٥٥.

⁽³⁶⁾ الفقرة ٩ ه من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.43 والفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.40/Add.1